

تفأت والله اعلم **واستطاعة** بغيره  
بان لا يستمسك على الركوب او الحقة به  
شقة شديدة الغضب او كبر سن او ضعف  
خلفة لكن يجد ما يستاجر به من الحج عنه  
او استطوعا بذلك او من الحج عنه بالرزق بان  
يقول له الحج عني وبعطيه نفقته فيقع  
بكل ذلك عن الحج وعنه ويسقط فرضه  
**باب الضرورة**  
وهو من الحج لا يصح حجه عن غيره فلو  
تواه عن غيره وقع عن نفسه وكذا لو  
كان عليه نذر يقع عن نذره وكذا  
لو نوى نفلا وعليه فرض وقع عنه الا في  
سنتين **احدها** من فاته الحج وتخلل  
بعمل غيره فلا يجزيه عن عمره الاسلام  
**الثانية** اذا احرم بنفسك ثم تسببه  
فاظهر انه قارن بمعنى انه ينوي ذلك  
ويحجز به عن حجة الاسلام دون عمرته  
وس لا يكره الحج ثمان **احدها** لا يصح  
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي

المميز والمميز اذا كان بغير اذن وليه  
**والثاني** يصح منه وهو القيد والصبي  
المميز باذن وليه فان بلغ الصبي وعق  
العقد قبل الوضوء اجزاها عن حجة  
الاسلام وان اسلم الكافر قبل الوضوء  
فقد وجب عليه الحج والعمره لكنه يحجز  
عن الايمان بهما في عامه وبين الناحس  
لثقتهم على الناحس وان افاق المجنون قبل  
الوضوء فان عاد الى اليقظة واحرم منه  
صح وان احرم في موضعه صح ايضا وعليه  
دم وكذا القضا **باب**  
**دخول مكة** ولا يجوز دخوله  
مكة الا محرما باحد النسكين الا ثمانية  
الناحس والزائر والمكي اذا سافر وعاد  
والممتاز جمع باقل من اسبوع والبريد  
والرسول **وا** محتطب **وتما** في معناه  
والمقاتل مباحا او واجبا بل يستفيد الامامية  
على اهل البغى **قلت** الاضغ حوران  
الدخول بغير احرام مطلقا وما ذكره في